صلاة (الألف ركعة)
في ليالي شهر رمضان المبارك

هل ينبغي إعطاء الأولويّة في الحديث عن الصلاة للتأكيد على الصلوات الواجبة، بمعنى تأخير الحديث عن الصلوات المستحبّة إلى مراحل لاحقة؟
وهل يستدعي مثل هذا التأخير أنْ نَصف الحديث عن صلاة (مائة ركعة) بأنه بعيد عن الحكمة؟! فكيف إذاً بالحديث عن صلاة (ألف ركعة) وإنْ كانت مُدّتها عبارة عن ليالي شهر بكامله.
يحسم الجواب أن نتنبّه إلى أمرين:
الأول: أنّ المستحبات سياج الواجبات، فالوقت الذي ينبغي الحديث فيه عن الصلوات الواجبة، هو نفسه الذي ينبغي الحديث فيه عن الصلوات المستحبّة، لأنّ هذه سياج تلك، وهو ما ينسجم مع رعاية حدود الله تعالى كلّها.. وهي الأحكام الخمسة. فلا يَصحُّ إطلاقاً تأخير حديث المستحب والإقتصار على الحديث عن الواجب.
الثاني: أنّ حُسن الإقتداء برسول الله صلّى الله عليه وآله، يستدعي السير في خُطى فعل الواجبات والمستحبّات، والأخذَ بالمُباحات، وتركَ المُحرّمات والمكروهات، في آنٍ معاً ووقتٍ واحد.
يكشف ذلك عن خلل كبير في المنحى الذي يُقلّل من أهميّة المستحبّات إلى حدّ الإعراض عنها كليّاً.
إنّ الإقامة على هذا المنحى هي التي تجعل الحديث عن صلواتٍ مستحبّة ضرباً من الخيال، خصوصاً إذا زاد العدد فكان ألفاً مثلاً.

عندما نرجع إلى المجاميع الفقهيّة الأم، نجد أنّ جميع المراجع وكبار الفقهاء اعتنوا عنايةً خاصّةً بصلاة (ألف ركعة) مستحبّة في ليالي شهر رمضان، وهي موزّعة على ليالي الشهر المبارك، ويُمكن أداؤها وفق إحدى طريقتين:

الطريقة الأولى:

عشرون ركعة في كلّ ليلة من أوّل الشهر إلى العشرين منه، ثمان ركعات منها بعد صلاة المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء.
ثلاثون ركعة لكلّ ليلة من العشر الأخيرة، ثمان منها بعد المغرب، والباقي بعد صلاة العشاء.
ثلاثمائة ركعة يُؤتى بها ليالي تسع عشرة، وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين، بمعدّل مائة ركعة كل ليلة [المائة ركعة كل ليلة غير العشرين ركعة ليلة 19 وثلاثين ركعة ليلة 21 ومثلها ليلة 23 فيكون المجموع ألف ركعة.
ويقرأ في كلّ ركعة الحمد مرة والتوحيد مرّة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو عشراً، يختار المصلّي بين ذلك، فقد تضمّنت رواية هذه الصلاة عن الإمام الصادق قوله عليه السلام: «تقرأ في هذه الصلوات كلّها " .. " بالحمد وقل هو الله أحد، إن شئتَ مرّة، وإن شئتَ ثلاث مرّات، وإن شئتَ خمس مرّات، وإن شئتَ سبعاً، وإن شئتَ عشراً».
ويدعو بعد الفراغ من كلّ ركعتين بهذا الدّعاء: «اللّهمّ اجعل في ما تقضي وتُقدّر من الأمر المحتوم، أن تجعلني من حجّاج بيتك الحرام، المبرورِ حجُّهم، المشكورِ سعيُهم، المغفورِ ذنوبُهم، وأسألك أن تطيلَ عمري في طاعتك، وتوسّع في رزقي يا أرحم الراحمين. وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين».

الطريقة الثانية:

تُؤدّى الصلاة على النحو الذي سبق، ولكن لا تُصلّى العشرون ركعة، ولا الثلاثون في ليالي القدر، أي لا تُصلّى عشرون ركعة ليلة تسعة عشر، ولا تُصلّى ثلاثون ركعة ليلة إحدى وعشرين، ولا ثلاثون ليلة ثلاث وعشرين، فيكون ما نقص من الألف ثمانين ركعة، يُؤتى بها كما يلي:
1- تُفرَّقُ في أربع جُمَع، في كلّ جمعة عشرُ ركعات، أربعٌ منها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وركعتان صلاةُ فاطمة الزهراء عليها السلام، وأربعُ ركعات صلاة جعفر رضوان الله تعالى عليه.
2- ويؤتى في ليلة آخر جمعة بعشرين ركعة صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وفي ليلة آخر سبت منه بعشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام، فيكون ذلك تمام ألف ركعة.
وبعد الفراغ من كلّ ركعتين، يقرأ الدّعاء أعلاه: «اللّهمّ اجعل في ما تقضي وتُقدّر...».

ويُستفاد من كلمات العلماء الأعلام رضوان الله عليهم، أن الطريقة الثانية هي الأرجح.

من دروس المركز الإسلامي